نسخة هذا الكتاب للشيخ الإمام
العالم العلامة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن قاسم
الشافعي تغمده الله
برحمته ورضوانه
بالتمام والكمال
ونفعنا به على
كل حال
آمين

هذا الشرح يسمى فتح القريب
المجيب في شرح ألفاظ التقريب
ويسمى أيضا القول المختار في شرح
غاية الاختصار

ص ٣٨٦

٢٩٢٧

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده
حمد من وفق لما اراده من عباده للتفقه في الدين
على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين هذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه
سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام احمد ابو الطيب

ولشتهر بكنيته بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد
بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعه عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي
هو انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع يعمل
به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم المفعول المضعف والنبي بدل منه او
عطف بيان وعلى آله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قطعه الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
وصحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد
للصحابة ثم ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو

ما قل

ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد وناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة بمصر سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب
[illegible] على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ انه
تعالى على ما يشاء اي على ما يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير اي باحوال عباده والاول مقتبس

من قولهم لطف له اي اوصل لطيفه بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو معنى الاول اي العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله

احكام الطهارة

كتاب احكام الطهارة والكتاب
اما مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب اسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تعاريف كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة
نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما
فلما كان الما الة للطهارة استطرد المص لانواع

احكام المياه

المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها مياه السما اي النازلة منها وهو المطر وما البحر
المالح وما النهر الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل
من السما او ما نبع من الارض على صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر لنفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
في البدن وهو الما المطلق العاري عن قيد لازم فلا يضر
القيد

المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الما المشمس اي
المسخن بالشمس فيه ولكونه يكره شرعا بقطر حار في
انا منطبع الا انا النقدين لصفائهما واذا برد زالت
الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في فرض
حدث او ازالة نجس اذا لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير
احد اوصافه بما اي بشي من الطاهرات تغير
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الما ولكن ربما يقدر مخالفا في صفاته كالما
الورد المنقطع الرائحة واما بما لقا ولم يغير الا بسبب
طهور طهور لتيسره ولا يجزه بقوله فما الطهر من الطاهر المجاور
له كالعود فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
التغير بما لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما
في مقره وممره والتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو دون القلتين وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا

ما يطهر من الميتة بالدباغ

وهو ابي والمعنى انه ما دون القلتين يستثنى من هذا
لغير الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس المائع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المطولات واشار للقسم الثاني
من التقسيم الرابع بقوله او كان قلتين فاكثر فتغير
بيسير او كثير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح ورطل البغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الماء الطاهر المطهر المطلق
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب ثم
شرع يذكر شيئا من المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما
لا يطهر منها فقال وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوها
الحريف كسلك زرق حمام [illegible] الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة
نفسها [illegible] بالنجاسة بغير ذكاة شرعية
يستثنى جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
كان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الآدمي اي فان شعره طاهر كميتته فصل

في

ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز

في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
ثم بدأ بالاول فقال ولا يجوز بغير ضرورة لرجل او امرأة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا
في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه
على النار ويجوز استعمال غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم ايضا
المضبب بضبة فضة كبيرة لزينة عرفا فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة وصغيرة عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره مطلقا واما ضبة الذهب فيحرم مطلقا
على ما صححه النووي ثم ذكر المصنف استحباب آلة السواك

السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه فالسواك مستحب في كل حال ولا
يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا احدها عند تغير الفم من ازم
وغيره قيل نحو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما كان
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي

الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما نص في المطول لانه كتلاوة القرآن واصفرار الاسنان
وليبدأ ان ينوي بالسواك السنة وانه يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فيه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل

فروض الوضوء

في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية وحقيقتها
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي يقترن بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما
بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث [illegible] فاذا نوى ما يعتبر من هذه
النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس والى منتهى اللحيين وهما العظمان
اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او
كثيف

كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة تحته
واما لحية الرجل الكثيفة وهي ما لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الماء الى بشرتها ولو كثفا ولا بد في غسل
الوجه من غسل جزء من الراس ومن الرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن
له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء اليه والرابع مسح بعض الراس من ذكر
او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة او خشبة او
غيرها ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو
وضع يده مبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا الخفين فان
كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما ابتدأ الوجه الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكفه ولو غسل اربعة اعضاء بدفعة
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة

مسح الخفين

في بعض نسخ المتن دون الاسفل صح المسح على الاعلا
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلا فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلا فقط ما لم يقصد واحد
منهما بل قصد المسح في الجملة فيجزئ على الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها ينتهي الحد او تاخرت زائدة المدة بحسب
من حين الحدث اي من انقضا الحدث الكائن بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
الحدث ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهائم
يمسحان مسح المقيم ودائم الحدث بعد لبس الخف
حدثا اخر يمسح مدة المقيم قيل انه يصلي به فرضا
يمسح ما كان يستبيح او نفي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهر فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر ومسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح ولو كان في ظاهر الخف ولا يجزئ المسح
على باطنه ولا عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله
والسنة في مسحه ان يكون مسحا مخطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
ثلاثة شروط اخرى خلعهما او خلع احدهما او
انخلاعهما او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة
ايام بلياليها للمسافر ونحو ذلك مما يوجب الغسل

كجنابة

التيمم

كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف وفصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ابتداء تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض
نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
ولا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت او بمنزلة في
طلب فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفرداً
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان
ارتفع او انخفض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي منفعة عضو الماء بان يخاف من استعمال
الماء على نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر
لو كان بقربه ما حارب لو قصده على نفسه من سبع او
عدو او على ماله من لص او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور وهو الصعيد المتنادي به غير اقتصاره
كما يصدق الطاهرة لمغصوب وتراب سفيه
ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهو

لم يجز فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والمنهاج جوّز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه غبار
وخرج بقوله المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباح احدهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى

لليمنى على اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو
وفي التيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع الخاتم في الضربة الاولى اما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل
التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضو وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ
وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه وان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته
بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير

جمع جبيرة وهي كالخشبة ... تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم مسح عليهما بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في
وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها على طهر اي المتيمم على الجبيرة
وكان على اعضاء التيمم فالاعادة عليه وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة اي لا تأخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك والاصوفة والعصابة
والمرهم على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
وضرورة ولا يجمع بين صلاتي فرضين بتيمم ويجمع
او لا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في نسخ المتن فصل في بيان النجاسة
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها في بدن

او عقل

النجاسة وازالتها

او عقل ودخل في قوله في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او خل ونحوه وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر ... ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من آدمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مائع ثم غسل جميع الابوال والارواث ولو كان
من مأكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لونه او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي

الذي لم يأكل الطعام أي لم يتناوله طعاما ولا شرابا
على جهة التغذي فإنه أي بول الصبي يطهر بصب
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فإن أكل
الصبي الطعام على جهة التغذي فيغسل بوله كغيره
ويلحق بالصبي الصبية والخنثى فيهما
كي يغسل من بولهما كي يشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه إن كان قليلا فإن عكس لم يطهر الماء أما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات سوى الدم الذي دون الدرهم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتسع الصلاة
معهما إلا ما يأتي في تفصيله في كتاب
او نحوه إذا وقع في الإناء وما نحوه لا ينجسه في بعض
الشيخ لأنه أخذ في الإناء لا منهم قوله ووقع في بنفسه
لأنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع مثلا وهو
ما حرم بالوافي في الفرج الكحة ولم يتعرض
لهذه المسألة في الكتب وأكثر تثبته ما لا
نفس له سائلة وغيرهما وقعت فيه نجسة فإذا
انثال هذه الميتة من المائع كله ودخله فإنه
لم ينجس قطعا ويشتبه مع ما ذكرهما مسائل
في المبسوطات سيأتي بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد
منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وعبارة تصدق
بطهارة

الطهارة

بطهارة الدود المتولد من النجاسة ودود كل والميتة
كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي وفي بعض النسخ
وإن كان من آدمي ميتة كل منهما كلها طاهرة فيغسل
الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور
أحداهن ممزوج بالتراب الطهور ويجزي المتنجس
كانه ووضع المتنجس بالكثير ما جاريا كان أو راكدا في
متعدد جريات للعدد فإنه الكثير يزيل عين
النجاسة الكلية لا تسع غسلات
كلها واحدة والترابية لا يحسب
منها التراب في يغسل أن النجاسات سابقه
مرة واحدة في بعض النسخ مرتان عليه هو
والثلاثة أفضل في بعض النسخ والثالث منه
أولى ويعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان قبله
اعتبار تعرف بالمغسول من
الأخفاء إن لم يبلغ ثلاثين فإن بلغها
فالشرط عدم التغير ولما ذكر المهم مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى
فقال وإذا انقلبت الخمرة بنفسها طهرت

الحيض والنفاس

وفي المعتمد لا تزيد على الخمسة عشر يوما كانت كمبتدأة او لا ومعنى
تلفق الدم ما زاد خلا وكان صيرورتها لا تنفسها الحيرة
وكذا لو تقطعت تنقطعها من تميز لها يطابق وعكسه
وان لم تنقطع لعدم تميز تنفسها او لحالة تخرج تحيى فيها
لم تطهر واما تقطعت المميزة بتنفسها بطهر تطهر فيها
نساؤها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل
الجبلة من غير الولادة ونجاسة ولونه اسود محتدم
لذع ليس في الفرنسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اذا اشتدت حمرته حتى يسود واحتدمت النار اذا حمي
احتراقها والنفاس هو الدم الخارج من الفرج للولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا والزيادة
الياء في نفسه لغة ثلاثة والا اكثر منه فهو الاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس وعلى
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اليوم وعشرون ساعة ثم لا تحد له
المعتادة في الحيض والاكثر خمسة عشر يوما الطهر
لكن زاد عليها فهي مستحاضة وغالبه ست او سبع

والمعتمد

والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل النفاس
لحظة واذا جاء ما ... وابتداء النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الطهر الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثر الطهر وقد تمكث المرأة دهرها بلا
حيض اما غالب الطهر فيختلف باختلاف الحيض
فان كان الحيض يوما فالطهر اربعة وعشرون
يوما وان كان الحيض ستا فالطهر ثلاثة
وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المرأة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يسير لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقل زمن الحمل
زمنا ستة اشهر ولحظتان والاكثر زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي
بعض النسخ ويحرم على الحائض فيما بينه اشياء
احدها الصلاة فرضا ونفلا ولذا يحرم بها
الطهارة والشكر والفائت الصوم فرضا ونفلا

والثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف وهو
اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خاف عليه والخامس دخول المسجد للحائض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المرأة فلا يجوز الاستمتاع بهما ولا بما
فوقهما على المعتمد في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حرم ... بذكر ما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشياء احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة القرآن
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا او جهرا وخرج
بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار القرآن ... لا بقصد
قرآن والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع
الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او مال اما عبور المسجد مارا به
من غير لبث فلا يحرم ولا يكره في الاصح ... تردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايضا الى احكام الحدث
الاصغر فقال احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث

حدثا

حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة والطواف فرضا او
نفلا ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعلم كتابة

احكام الصلاة

احكام الصلاة

الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل
منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى منه
ما يسعها الظهر وبدأ المصنف بها لانها
ظاهرة وسط النهار وقوله واولها زوال
اي ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس
الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في
ستره وليس الظل عدم ضوء الشمس كما قد يتوهم

بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى في المنتفع البدن
وغيره والمغرب اي صلاتها سميت بذلك لفعلها عند
وقت الغروب فاول وقتها الزوال ثم على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المص بقوله وآخره في الاختيار الى ظل
المثلين والثالث وقت جواز واشار له بقوله
وبعضهم الى الجواز بالغروب والرابع فالرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو من
غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعده ويمضي قدر ما يتوضأ الشخص
فيتوضأ او يتيمم ويستر العورة ويقيم
ويصلي خمس ركعات وقوله ويمضي قدر الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى

المقدار الوقت

المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر والعشاء وهي بكسر العين ممدودا اسم
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وفي البلد الذي لا يغيب
فيها الشمس اعتبر باقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
وقت اختيار واشار اليه بقوله وآخره في الاختيار الى
ثلث الليل والثاني جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
وتعقبه ظلمة فلا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهي لغة اول النهار وسميت
بذلك لفعلها في اوله وله كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اوله والوقت الثاني
وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
والثالث وقت الجواز بلا كراهة واشار اليه المص
بقوله وفي الجواز بلا كراهة الى طلوع الشمس والرابع

شرائط وجوب الصلاة

جواز بالكراهة الى طلوع الحمرة واما من وقت
وقت تخيير وهو تأخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام واما المرتد فتجب عليه
الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب
عليه قضاؤها اذا اسلم فلا تجب على صبي
وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة
ووقته

ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الثاني ولو اوتر قبل فعل العشا ركعات عمدا او سهوا
لم يعتد به وللرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا والثلاث نوافل موكدات غير تابعة
للفرائض احدها صلاة الليل النفل هو
المطلق بالليل فضل كل جزء اخر افضل وهذا
لمن قسمه اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها من النفل المطلق في
النهار سوى النفل وسط الليل افضل اثنتا
عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوال كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينبغي
التسليم من كل ركعتين منها التراويح او قام
ربعها يقول لو صلى اربعة بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا

شرائط الصلاة قبل الدخول فيها

والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول الطهارة عن الاحداث من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وعن النجاسة في
الشخص الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن
ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا
يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة

لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله باجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا او قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده

ويستحب الغسل فيهما ولا يجب للوضوء فيما بعد وتشميته

اركان الصلاة

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا وان كانت الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا
سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان
عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على
القادر النطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح
الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح تقديم الخبر على
المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها بكل لغة ولا يعدل عنها
الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبيرة
واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لا يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
آية منها عملا ومن اسقط من الفاتحة حرفا
منها

منها لم تصح قراءته او خفف شدة او ابدل
حرفا منها لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة تلك القراءة ويجب ترتيبها
ان يقرأ آياتها وكلماتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم
في اثنا فاتحته وفتحه القراءة على امامه فانه
لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القرآن اتى بذكر بدلا عنها حيث لا ينقص
حروفه فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو
اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران

كصفحة وجهه ونصف ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والتساوي من الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي الركوع والمعتمد جعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغيره والمعتمد جعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من
قيام قادر وقعود عاجز من القيام والثامن
الطمانينة فيه كما اي السجود مرتين في كل ركعة
لا هيئة والتاسع مع
واقله مباشرة كل ركعة بعض جبهة المصلي
مع سجوده من الارض او غيرها واكمله يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ويديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل رأسه بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لظهر
اثره على يده لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل صلاة قائما او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس فيطمئن
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي

اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد والمعتمد
ان الصلاة على الآل لا تجب بل تسن كما هي سنة
في التشهد الاخير والسادس عشر التسليمة
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح
فقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين

التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننه
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة فهي مصدر
اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننه بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت

قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو التكبير ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى اخره والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه
الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واوليا المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر
والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لمن
قرأها في صلاة او غيرها لكن في الصلاة اكد
ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد في

ركعتي الصبح والتي عن يمينها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع أي رفع المصلي من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله تقبل الله منه حمده وجزاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد وانتصبنا قا
ئما والتسبيح في الركوع وأدنى الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وأدنى الكمال فيه سبحان ربي
الأعلى ثلاثا والأكمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس في الجلوس للتشهد
الأول والأخير بسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة وقبض اليد اليمنى
أي أصابعها إلا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها فإنه يشير بها رافعا لها محركا لها
متشهدا وذلك عند قوله لا إله إلا الله ولا
يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته

في الأصح

في الأصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الأول ولو الافتراش
أن يجلس المتشهد على كعبه اليسرى جاعلا ظهرها
للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع ما الأرض
أطراف أصابعه لجهة القبلة والتورك في
الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش
إلا أن المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الأرض
في جهة يمينه ويلصق وركه في الأرض أما
المسبوق فإنه يفترش ولا يتورك لأن
والتشهد الذي ليس آخر الأولى فيتسق بها
من أركان الصلاة فصل في أمور تخالف
فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك
في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء
فالرجل يجافي أي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل أي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
فإذا نابه أي أصابه شيء في صلاته سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو قصد مع الإعلام

مخالفة المرأة للرجل

او اطلق تبطل والاعلام فقط تبطل وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما الخنثى فالعورة
كما فوقهما والمراة والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض ذلك تلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء من الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فحكم عورتها نعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي

مبطلات الصلاة

تبطل به الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ام سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة والحدث الاصغر او الاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا

لم تبطل الصلاة وانكشاف العورة عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا فان الاكل والشرب ومثله قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه العقدة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل في عدد ركعات الصلوات المفروضات

عدد ركعات الصلوات المفروضات

اي في كل يوم لسهولها لتصيرها الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اي يوم الجمعة لصعود ركعتان فرائض يوم مما
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات التشهد
في كل يوم للقاصر احد عشر ركعة وقوله فيهما
اربعة وثلاثون سجدة واربع وستون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات فعدما بنه وثلاث نعد
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون
ركنا الا مرنطا لهو عشى هذا الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه فيما من صلى
جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومي براسه لركوعه وسجوده فان عجز
عن الايما براسه اومأ بجفانه فان عجز عن الايماء
بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي
قاعدا لا نقص عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله اجر

نصف

نصف القايم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر
القاعد فمحمول على النفل عند القدرة فصل
المتروك من الصلاه
والمتروك من الصلاة ثلاثة فرض ويسمى الركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض فبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمم صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة وعليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور
به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
الا ان تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعدما اعتدل مستويا لا يعود اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان
كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح

وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوه سنة
لا يجبر بالسجود ولا يعود المصلي اليها بعد
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل واتى بالباقية
في هذه المسئلة اتى بركعة وسجد للسهو ولا
تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره ولو انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل
حد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فاته
محله وان قصر الفصل عرفا المعتمد وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات

الاوقات التي تكره فيها الصلاه

التي تكره فيها الصلاة فيها غير ما تقدم في الروضه
وشرح المهذب تحريما وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء خمسة
اوقات

اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما
متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقاء الاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها وسواء صلى الصبح
ام لا اذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
كرمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السما
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وكذا الاستوا وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا سنة الطواف
وغيره والرابع من بعد العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس
وذلك اذا دنت حتى تتكامل غروبها

صلاة الجماعه

فصل وصلاة الجماعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها
فرض كفاية وتدرك الجماعة مع

الامام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض
كما يحصل ما تحل من ركعة ويجب على الماموم
ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرف
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا اذا
اضيفت اليه الاشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرو فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم
ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والعبد البالغ والمراهق بالصبي غير
المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح اقتدا رجل
بامراة ولا خنثى مشكل ولا خنثى بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف للشروط
المتقدمة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيما علم الماموم له او مشاهدته بعض

نصف

صف امامه اجزاه ذلك وصح الاقتدا به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته لامامه وان كانت
الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم على امامه
في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا
يصير به منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
وفضيلتها حتى وان صلى الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم
تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
وعلم الماموم بصلاته اي الامام ولا
حائل هناك اي بين الامام والماموم جاز اي صح
الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
واذا كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضا
او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل
في [illegible] الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس شرائط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة
الرحم والمباح كسفر تجارة واما سفر المعصية كالسفر

قصر الصلاة

لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع و
الثاني ان يكون مسافة سفره ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى
مقصورة في السفر لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام لها والخامس ان
لا يقتدي في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر

الجمع بين الصلاتين

سفرا طويلا ايضا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء ولو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية

بنية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى وتجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بانه لا يطول الفصل بينهما فان طال الفصل عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في
وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت اداء
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا
نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى
منها ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى
سوا استمر المطر بعد ذلك او لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب

شرائط وجوب الجمعة

للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالطرق المطروقة
فصل في شرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر
وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ومسافر
ونحوه وشرائط صحتها ثلاثة الاول دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وغير المصر منه [illegible] وان تكون البلد
مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا نصا فعلها او فاتت الجمعة
سوا ادرك منها ركعة ام لا فلو شك في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح ورابعها
ومنهم من عبر عنها بالشرط ثلاثة اشيا احدها
وثانيها

وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
فانه المتواتر نقله الخلفا بعده بين المسجد ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
ايضا فيها ستر العورة وطهارة الحدث والنجس
في ثوب وبدن ومكان وثالث شرائط الجمعة
ان تصلى بعدهما ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبة وهيئاتها وسنن صحة الهيئات
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها

منه ذكرا او انثى حرا وعبدا مقيما او مسافرا ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثانية تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك او غيره والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاستماع
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى
ان يقع في بير ومن دب عليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص
بيدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين
سواء كانت سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع لمنفرد

صلاة العيدين

ومسافر

وتشرع لمسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة ولا ذات هيئة اما النسوة فيحضرن
العيد في ثياب بيتهن بلا طيب ووقت صلاة
العيد من طلوع الشمس وزوالها واي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
والاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في
الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة جهرا ويكبر
في الركعة الثانية ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدها اي الركعتين خطبتين
يكبر في افتتاح الاولى تسعا ويكبر في افتتاح
الثانية سبعا ولاء ويفصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا من
كل ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلتي العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب

الصلاة لكن ضعف النووي في الأذكار اختيار أنه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في
الأضحى خلف الصلاة المفروضة من مؤديات
وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة إلى
العصر من آخر أيام التشريق وصيغة
التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده
وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فإن فاتت
هذه الصلاة لم تقض أي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم يقرأ الاستفتاح والتعوذ ويقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا أخف من الركوع الذي

قبله

قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما يأتي
وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا
أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الإمام بعدهما
أي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الأركان لا الشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء المنكشف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت.

الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة عند انقطاع
الغيث وعند حاجتهم اليها اي ملوحتها ونحو
ذلك وكيفيتها وصلاة الاستسقا ثابتة والترمذي ذكره
انه لم يستسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة امرها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
ويكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذلة
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام اذا به ركعتين
كصلاة العيد في كيفيتها مع الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب
بهم ندبا خطبتين كخطبتي العيد في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدلا في الخطبتين

بد

به اي التكبير اولها في خطبتي العيد بل يفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والثانية سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكون
الخطبتان بعدها اي الركوع ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس اردیتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به
امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي يدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اللهم سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا
ولا هدم ولا غرق اللهم على الاكام والظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما
الى يوم الدين اللهم ان بالبلاد والعباد من
الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض

ويكشف عنا من الغلاء والبلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وينتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
كطرفيها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله
اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف

وانما افردها المص عن غيرها من الصلاة بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فـ
يفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بنية المفارقة
وتمضي بعد فراغ صلاتها بعد فراغ صلاة منها
الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم

وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك الثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
وسميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم
بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او
غير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
بضربات متوالية فصل في اللباس ويحرم على الرجال

لبس الحرير والتختم بالذهب في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمالهما على جهة الافتراش
وغيره لكن يحل وجوه الاستعمال يحرم للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي إلباس الصبي
الصغير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره أي استعماله في التحريم
سواء وإذا كان بعض الثوب ابريسما أي حريرا
وبعضه الآخر قطنا أو كتانا مثلا جاز للرجال
لبسه إذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره
لا إن كان الابريسم غالبا حرم وكذا إن
استويا في الأصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم في طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد أربعة أشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وإن لم يعلم بحال الميت
إلا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم إذا
كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المرأة المحرمة
وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص
بقوله

ثنتان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
أحدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من
مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر
مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه إليه أو
سقط عن دابته ونحو ذلك فإن مات بعد
انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل أي لم يرفع
صوته صارخا فإن استهل صارخا أو بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام أشهره مأخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر
من ذلك ويكون في أول غسله سدر
أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة
الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي
ويكون في آخره أي في آخر غسل الميت
غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير
الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان أو أنثى

بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي
الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة
في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر
عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على
محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه ومذكور
في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم
هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها واحبائه الى
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت

الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق اذا صلبت الارض والشق ان يحفر

وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض
النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة ويسل
من قبل راسه اي برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيضجع في القبر بعد
أن يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا ينبش ووجه للقبلة ثم يقبر
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي
رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي
بعض النسخ جيب بدل الثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا

فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام بعد دفنه
ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان
كان احدهما غائبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر
بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النمو وشرعا
اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطائفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها
اخص منه المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار

الزكاة

وعروض التجارة وسيأتي كل من الخمسة مفصلا
فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها
وهي الإبل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظباء وشرائط
وجوبها ستة خصال الإسلام فلا زكاة على كافر
أصلي وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فإن
عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقائلين بالقديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلأ مباح
فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وإن علفت بعضه قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا وأما
الأثمان فشيئان الذهب والفضة وشرائط
وجوب الزكاة فيها أي في الأثمان
خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسيأتي بيان ذلك وأما
الزروع وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير
وعدس

وعدس
وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة
بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآ
دميون فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا
زكاة فيه وأن يكون قوتا مدخرا وسيأتي قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
اختيارا من الأبزار نحو الكمون وأن يكون نصابا
وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وأن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصابا وأما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين التمر
والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الثمار
أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا تجب وأما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الأثمان والتجارة هي تقليب في المال
لغرض الربح فصل وأول نصاب الإبل
خمس وفيها شاة أي جذعة ضأن لها سنة
ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل

وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وقوله
وفي عشرين بنات الى آخره ظاهر غني
عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اربعين بعد زيادة تسع وجملة
ذلك مائة واربعون واحد وعشرين
وزيادة على عشرة بعد زيادة تسع وجملة
ذلك مائة واربعون بتقسيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون ففيه تبيع وفي بعض النسخ
وفيها اي النصاب تبيع ابن سنة
ودخل

ودخل في الثانية سمي بذلك تبيع ثلاثة
في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزاءه بطريق اولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو خرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربع اتبعة وعلى هذا ابدا
فقس فصل واول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة جذعة من الضأن او ثنية
من المعز ويأتي بيان الجذعة والثنية
وقوله مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
الى آخره ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان بتركيبان بكسر الكاف ذكاة
الشخص الواحد اي الخلطة قد تفيد التسهيل
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما يلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان
يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد
تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على اخر

كأنه يملكان ستين لأحدهما ثلثها والآخر
ثلثاها وقد تقيد تخفيفا لا تثقيلا كما لو
يملكان مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط إذا كان
وفي بعض النسخ إذا كان المراح واحدا
وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الذي تسرح إليه
الماشية والمرعى والراعي والمحلب والفحل
واحدا أي إن اتحد نوع الماشية وإن
اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن
يكون لكل منهما فحل الماشية والمشرب الذي
تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو أحد الوجهين
في هذه المسألة والأصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا في المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي
تحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي إسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم

درهم وثلاثة أسباع درهم وفيه أي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفي
ما زاد على العشرين مثقالا بحسابه وإن
قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء
وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفي ما زاد على المائتين بحسابه
وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب
أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة أوسق جمع وسق مصدر بمعنى الجمع
لأن الوسق يجمع الصيعان وهي أي الخمسة
أوسق ألف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم وفيها أي الزروع
والثمار إن سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه
كالثلج أو السيح وهو الماء الجاري على الأرض بسبب

سيد النهر فيمسك الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر فصل تقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان من مال
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج زكاتها
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة فالمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت قبل العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع
الاسلام ففيها اي الركاز الخمس للمذكورين
في اية الفيء فصل تجب زكاة الفطر
ويقال فيها زكاة الفطرة في الخلقة بثلاثة
اشيا

اشيا الا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين وغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو
يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله ذلك اليوم وليلته اي في يوم العيد
وليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا وان كان في محله اقوات
فلتعد قوت بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدر
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله

انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الاية اجره ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في
الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما الفقير في العرايا فهو
الذي لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة اليه
وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب
هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه
من ماله

من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اصناف الغارمين مذكورة في المبسوطات
واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم في ديوان
المرتزقة بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله
والى من يوجد منهم الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقد الكل حفظت حتى يوجد
الكل او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا
صرفت لاثنين من كل صنف وجب للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع

على المشهور الكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
لكافر ومن طرد المزكي نفقته لا يدفعها إليه الزكاة
لكونهم باسم الفقراء والمساكين وفي موردها التصدق
باسم كونهم فقراء وقد مر من ذلك والله أعلم

كتاب احكام الصيام

الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة أشياء وفي بعض
النسخ اربعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك
وفرائض الصوم اربعة أشياء أحدها
النية بالقلب وإن كان الصوم فرضا
كرمضان وكنذر فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت
صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن
الاكل والشرب وإن قل المأكول والمشروب
عند التعمد فإن أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر
ان

ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية
بعيدا عن العلماء وإلا أفطر والثالث الجماع
عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا
والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء
أحدها وثانيها ما وصل عمدا إلى الجوف المنفتح
أو غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى الدماغ
والمراد بالامساك الصيام عن وصول عين إلى
ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في أحد
السبيلين وهي دواء يحقن به المريض في
قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القيء عمدا فإن لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطء عامدا في
الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه
بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما والسابع
إلى آخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة

فاطرانها الى اشيا الصوم ايضا لا تبطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل بالفطر ويسن ان يفطر على تمر
والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الما والاكل
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه من الكذب والغيبة
ونحوهم كالشتم فان شتمه احد فليقل اني
صايم مرتين او ثلاثة اي صايم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صايم
صيام خمسة ايام العيدين اي صوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة ايام
بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك في تطوع بلا سبب يقتضي صومه
واما اللهم لبعض صور هذا السبب فقوله
الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله في
تطوع كمن عادته صوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك ايضا عن قضا او نذر

ويوم

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
عامدا في رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى بالليل وهو
اثم بالوطء لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة اي بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فاته من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم عليه ولا تدارك بالفدية وان
كان بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه

الصوم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات منه طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المص من القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك على شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجا برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما من ضرر يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضا وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا يخرج عن كل يوم مد وهو
وهو كما سبق رطل وثلث بالبغدادي ويعبر
عنه ايضا بالعراقي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان

ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو
كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى احتاج للفطر
وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة وتاسوعا
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال

الاعتكاف

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا
وغيرها الاقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وفي العشر الاخير
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاخير من ليالي الوتر
ارجاه وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية ويتعرض في الاعتكاف
المنذور للفرضية والثاني اللبث في المسجد

ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل لا بد من زيادة
عليه بحيث يسمى لكل اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول
المص خلاج المريض بحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف فتبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا

الحج

كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت

البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد
ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كمن هو قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد
حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استئجار وهذا
ان كان بين الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن
الشخص على نفسه وماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في
بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان

ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه حج
للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد به حضور المحرم
ولو لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كونه
اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى اخر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحتسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في اول
مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم

علم لموضع معروف بمكة وبقي من
اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه

من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق الثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة
أو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون الرمي بحجر فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص والثالث الحلق أو التقصير
والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير
والحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس
حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو
قصا ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس
وسنن الحج سبعة أحدها الإفراد
وهو تقديم الحج على العمرة بأن يحرم
أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم
بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا والثاني التلبية ويسن الإكثار
منها في دوام الإحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها

بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه
من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما تقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وفي شرح
المهذب أنه المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة
والسلام ويسر بالقرآن فيهما نهارا ويجهر
فيهما ليلا وإن لم يصلهما خلف المقام ففي
الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء
من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في
زيادة الروضة الوجوب عند إرادة الخروج

من مكة كسفر كان حاجا كان او لا طويلا
كان السفر قصيرا وما ذكره المحرر من سنيته
قوله والرابع طواف الوداع عند تحوله بخروج
لكن الاظهر وجوبه وبمجرد الرجل حتى كما
في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
وعن نسجها وتعفرها وعن غير الثياب من
خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين نظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها لبس
المخيط درعا او خفا ولبس المنسوج كدرع
والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضه من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فانه لم يعد ساترا لم يحرم كوضع
وضع يده على بعض راسه وكانتما سترتي ما
او استظلاله بمحمل وان ستر اقصى تغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه

عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط احتياطا
لفدية بالذي عليه الجمهور انه يستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية لانه للشك وان سترهما وجبت
والثالث في الرجل اي تسريح الشعر كما عد المص
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو كلها والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم وغيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعمال
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب غالبا نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره
وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا
فقصد ان لو الصقت الريح عليه طيبا او اكره عليه
او استعماله جاهلا بتحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت

والسابع قتل الصيد البري المأكول او في اصله
المأكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ودمه ومنع
اليد عنه والتعرض لجزء منه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل
علم بالتحريم سواء اكان في حج او عمرة في قبل او
دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية كما سيأتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
والجماع يفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده
لا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي ويسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان

يأتي

يأتي ببقية اعمالهما ومن اي الحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره يتحلل حتما
بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وحلق اي الذي
فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق
غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان
علم الفوات فان مات لم يقض عنه ولا مع
وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
عليه الحج لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدماء الموجبة
بترك واجب او فعل حرام والدماء في الاحرام
خمسة اشياء الدم الواجب بترك نسك اي بترك
مأمور به كترك الاحرام من الميقات وضابط هذا

الدم على الترتيب يجب اولا بترك المامور شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى
اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فاذا اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج رجع لزمه العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة الى اهله
ووطنه ان كان السير الى الوطن وما ذكره المص من
كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكننا لا نجد في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فلو عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او الحلق ثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة
تجزي اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
على ثلاثة مساكين او تصدق لكل منهم نصف

صاع

صاع من طعام تجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
وان بعقد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
ان يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما
له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم مذكور في
المطولات وذكر الثاني ويتصدق على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز ونحوه صورة الادبي
لكن في مثل من النعم مذكور صريحا في المطولات وذكر
الثاني في قوله اخرج بقيمته طعاما يتصدق به
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما يجزي في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عليه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته

طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وكذا في
الدم الواجب بالوطء من عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
فيجب بدنة ويطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تتقدر بربع الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه وان لم يجد طعاما
صام عن كل مد يوما واعلم بان الهدي على
قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المصنف الى قوله ولا يجزئ
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ

ان يدفع الصدقة الى ثلاثة مساكين او فقراء
او يجزئ بان يصوم حيث شاء من حرم وغيره
ولا يجوز تنفير صيد الحرم ولو كان يكون هاهنا الى القتل
ولو احرم من حين فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجرة في الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بسن
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
واما المستنبت الناس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل يضمن المسم في تحليل الصيد الحرام في ذكرها الي حكم
السائق سواء وما علم فلما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في بيان معاملة الخلائق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها من
المعاملات كقراض وشركة فالبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كالخمر
واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة القرض وباذن شرعي باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة

البيوع

في الاجارة فانها لا تسمى بيعا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولابد
ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البائع او القائم مقامه بعتك وملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل
السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد اشعر قوله
لم تشاهد انها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن بجعلها ان في
عين لا تتغير بالباقي كمدة المتعاقد له
بين الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر
منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة

نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن وخل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في احد
العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة والمطعوم وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجوز الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا
الفضة كذلك اي الفضة بالفضة مضروبا
كانا او غير مضروبين الا متماثلا مثلا
بمثل فلا يصح بيع شيء متفاضلا وقوله
نقدا اي يدا بيد حالا فلو بيع من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء

كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من
غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقر
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفريق
وكذا كل المطعومات اي لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا مماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفريق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعضه قبضه فقط
فقولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء
والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم اي بلا تفويتهما عرفا
ان ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا انقطع حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما

اذا

اذا او شرطه الاخر ان يشترط الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
وان كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيبا
موجودا قبل القبض ينقص القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي
المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن
الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد
بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاؤها حالة الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصبه وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في الحمرة والسواد او
الصفرة كالعناب والاجاص والبلح اما
قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها

الا بشرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم
يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم من التلف سواء خلا البايع بينها وبين المشتري
والمبيع ام لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
به لما انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم
استثنى المص من ذلك قوله الا اللبن فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو السلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف في
الذمة بلفظ يقبض عاجلا ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق
العقد

السلم

العقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي الى
الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
المذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي ان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا
يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول المذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد

ذكر جنسه ونوعه بالصفة التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصفه بياضه بحمرة او صفرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن والنوع واللون ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة اي الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا بكيل او وزنا بوزن وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا فيه

الاستعمال

الاستعمال في الغالب اي استعماله في تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع تسليمه في محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او بالرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرقة فلو تفرقا قبل قبضه راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمراد القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكفيه والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار شرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

الرهن

فصل في احكام الرهن

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون به

يعني قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه مع الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها
لعين مغصوبة ومستعارة من الاعيان
المضمونة واحترزنا بالمستقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن ثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
المرتهن المرهون ممن يصح اقباضه لزم
الرهن وامتنع من الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه على الامانه وحينئذ
لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى مرتهن
رد المرهون لم يقبل الا ببينة واذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي على
الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق
الذي

الحجر على السفيه والمفلس

الذي على الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس الحجر لغة المنع وشرعا منع
التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصارفه
والمفلس وهو من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال وعدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه لا يحجر عليه في ما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
اذا لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم ياذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المص عن اشيا من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد

ومنها تصرف الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيره
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح
مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم
يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزائد على الثلث والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبران لكن من بعد
الى موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في

ذمته

ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن له فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار في الاموال لمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح كانه بيع اي بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي
دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها
فكانه قال اعطني خمسمائة منها
كالمعطي خمسمائة منها فكانه
منها قال اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة
منها فلا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي
تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منها على معين

الصلح

كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الثوب بالدار وحينئذ فتثبت في الصلح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت في هذه الصورة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان باعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح بجناح وهو
اخراج خشب على جدار في هو طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل
يرفع بحيث يمر تحته المار التام
مستضر المار به اي ان يكون راسه
المحمولة

المحمولة العالية وان كان الطريق النافذ
يمر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن على المسلمين وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اخراج الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس
المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب
داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن الباقين من
الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء
وكسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين

للمحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال اي وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالمستقر موافق لما
قاله الرافعي لكن النووي استدركه عليه
في الروضة ووافقه في غيرها وهو المعتمد
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع وفي الحلول والتأجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي من دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه او جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من
المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية
التصرف

التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في
الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر وهذا لم يعتبره
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه بالشروط المذكورة في قوله
اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمان ما سيجب على زيد في
المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع
فانه يضمن للمشتري الثمن اي يصح فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن ايضا كما قال

والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
دين بدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق لله كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرا الكفيل بالتسليم للمكفول به نفسه في
مكان التسليم بلا حائل يمنع للمكفول له عنه اما
مع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شروط الاول ان يكون
الشركة على ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا يصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
اثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
دون القدر فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع باذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
تصرفا بلا ضرر فلا يبيع كل واحد منهما نسيئة
ولا

ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن من الشريك فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوى الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح

من صبي ولا مجنون ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ فلكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل
وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون ثمن المثل للوكيل نقدا
فلا يبيع نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فان
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا

استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل من الصغير كما قال النووي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل وان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا
الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للمخبر على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي

لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله ان حق الله تعالى مبني على
المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شروط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه والنائم
بما يعذر فيه وان لم يعذر به فحكمه حكم السكران
والاختيار فلا يصح اقرار مكره اكره عليه
ولو كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز بالمال عما لو كان الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكنه يحل اقتناؤه كـ
جلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في

في جميع ذلك على الاصح ويحبس المقر بمجهول اذا امتنع من
بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في
الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في
الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه
كقوله له علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي
الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو
اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وفي
حقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل

التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
لرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح
تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملكها لمنفعة كمستعير لا يصح اعارته
الا ان اذن المعير وذكر المصنف ضابطا للمعار
في قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج
بالمباح آلة اللهو فلا يصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقد فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا خرج بالمنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرتها وغير ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدا بمدة وموقتا بوقت
كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية
اذا

اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير اللبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مالا لامرئ اجبر برده
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح

ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المص فان المتقوم في قوله او مثمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل وان كان متقوما واختلف
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء ضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة للجار سوا
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
نعم ان

نعم ان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة
انما تثبت في كل ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من
البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او نحوه بل الضابط في ذلك انما
عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع
القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان

تجددوا الا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطلت
شفعته في الاظهر ولو قال لم اعلم ان
حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه ولو تزوج شخص امراة على شقص
اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق

من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا على مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله

لا تشتري

لا تشتري شيا حتى تشاورني ولا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله
السابق مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل
جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه
شركة او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
اي القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد قارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح
وخسران لكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة وهي لغة

مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او

شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان
له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من
جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولصحة المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمر كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه على
الارض

الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل باليد والعمل فلو شرط رب المال عمله
مع العامل لم يصح واما فسخ المساقاة
لا تجوز من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط على الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
فلا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول

كما ستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح الاجارة
بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى او دابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاق فيها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها
التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يتقسط

قسطه

قسطه

فيسقط من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة لا المسمى في المدة الماضية فاذا كان
كذا يوخذ من تلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي محله فيما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
كان الموجر احضرها وماتت في اثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر بدلها
واعلم ان يد المستاجر على العين الموجرة وبعد مضي
مدتها يد امانة وحينئذ لا ضمان عليه الا
بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه فصل في
احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم والفتح افصح
ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في ردها عوضا معلوما لقوله

مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا واذا
ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لان النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج والبذر من المالك وان
كراه اي شخص اباها اي ارضها بذهب
او فضة وشرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او
قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهي كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد فاحيا الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات

بالموات حق كان حمى الامام قطعة فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المص اما
ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان
كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة بيتا جاز بما جرت به
العادة في ذلك المكان من اجر او حجر او
قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب

باب وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها او يسوي الارض فربية ترابا
فيلتقي نحو بعد دون تحويط الساكني ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها او يسوي الارض مشتغلا فيها
وطم منخفض وترتيب مابها بشق ماقبله من
بئر وحفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج الترتيب لها على الاصح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة هم
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدأ بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلأ ترعاه ماشيته ولا يمكن رعيه الا

يستقي

يستقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في
بئر او عين فاذا اخذ هذا الما في اناء لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كذا قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه
على الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهليته للتبرع والوقف جائز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شرايط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة

ولا يشترط التنجيز حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغير لبن والشجر الذي لا تبقى عينه كطعوم
وريحان فلا يصح كما قال في ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع بخروج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه قولان
احدهما انه باطل كالمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بظا مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وفهم كلام المص انه لا يشترط في
الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا
المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او كالوقف

على

على الاغنيا ويشترط ايضا في الوقف ايضا ان
لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا ويتبع الوقف على ما شرط الواقف من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت
على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون من
هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وفي الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحيا بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع
وخرج بحال الحيا الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص هنا بطا

للموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته لاجنبي
حنطة ونحوها فلا يجوز بيعها ويجوز هبتها
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات عن الموهوب له والواهب
قبل القبض لمثله لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض ولو
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان
يرجع فيها الا ان يكون والدا فله الرجوع فيها
ولانه علا وان اعمر شخص شيا اعمره وار
قبه لقوله اعمرتك هذه الدار وارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار اي
جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او
المرقب بلفظ اسم المفعول لعقبه
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي
بفتح

بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة ونحوها واذا وجد شخص بالغا
عاقلا او مسلما كان او فاسقا لقطة
في موات او في طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطه لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل
الملتقط من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى
في المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف اللقطة
عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو
بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط
الذي يربط به وجنسها من ذهب او فضة

وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفه وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من
التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطه بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان
اخذ اللقطه ليحفظها على مالكها بل
يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض
على

على المالك وان اخذ اللقطه ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سوا تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها فلا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على
التمليك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
فان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح والقطعه في بعض النسخ

وجملة الملتقط على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما يبقى
من تعريفه سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط مخير ما بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته اي بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب فليفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع من نفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس وان وجده
الملتقط

الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه ومن التقطه للحفظ
فهو مخير بين الاخصال الثلاثة فيه والمراد
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من
اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قاله بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه من هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقين فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المصنف بشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام

كالوقف عليها للقطا فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة الشي الموضوع عند غير صاحبه ليحفظ
ويطلق على العقد المقتضي الاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع لكن الذي في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة ومذكورة في
المبسوطات منها ان يودع غيره بلا اذن من
المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
محلا او دارا الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على
المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان فصل ولم يفعل ضمن
وانه طولبه الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر

اخراجها

اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعلى نمط بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والجد وان علا وابن الاخ وان
تراخيا والعم وبنوه للعم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط وعصب سهامهم
في هذه الصورة الا امراة ولا يكون الميت
على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعلم
المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن او الام
وان سفلت والجدة والاخت والزوجة والمولى
المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجات

اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال
ستة العبد والامة ولو عتق بالزنى كان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر
اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
من قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد وكذلك
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
فاريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع لورثتهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان كل واحد منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب فالعصبة الاقربية في قوله
الابن

الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا
الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنو العم كذلك ثم تقدم عم الاب بل للابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فان عدم
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفروض
وفي بعض النسخ الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزيد عليها
ولا ينقص فيها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام

والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبهما والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد وولد الابن سواء كان
الولد منه او غيره وهو ايضا الربع للزوجة
فالزوجتين والزوجات مع عدم الولد
وولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا
ولكن باثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن
والزوجتين كلهن والثلثان فرض اربعة
فاكثر وبنات الابن فاكثر وبعض النسخ وبنات
الابن والاخوات من الاب والام فاكثر والاخوات
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزيد
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهو اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا
لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات سوا كن اشقا او لاب او لام
وهو

وهو ايضا الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
وخناثا او بعضهم كذا والسدس فرض سبعة
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وهو ايضا السدس للام مع الولد وولد الابن
واثنين فما عدا من الاخوة والاخوات ولا
فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو ايضا السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو ايضا
السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويخالف في كلام المص وللاب السدس والباقي له
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاثة اخوة وهو ايضا السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سوا قربى او بعدى بالام فقط وتسقط الاجداد

بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام بوجود اربعة
ذكر كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل
لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا بد في
الموصى به ان يكون معلوما او موجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في
الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة

الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فاذا زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فاذا اجازوا
فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزايد وان ردوا بطلت
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ ويجوز الوصية من كل مالك
عاقل بالغ اي مختار حرا وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له ان كان معينا
في قوله لكل متملك اي لكل من يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى ~~لجهة معصية~~
~~لجهة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد~~ له جهة عامة
فان الشرط في هذه ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله في سبيل البر كالوصية للفقرا

او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال الي من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفي بها المصنف عن العدالة
ولا تصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الصحيح
جواز وصية الي ذمي عدل في دينه علي اولاد
كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها والله اعلم

النكاح

كتاب احكام النكاح وما

يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي
الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي عقد
مشتمل علي الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد
اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين

اربع

اربع حرائر الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة
فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او
كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير
حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الي زوجته او امته فيجوز

ان ينظر كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه الى نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصده خطبتها
ما ينظره من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى
المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق والنظر للمعاملة للمراة
في

في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف شروط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
استثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي
مجنونا سواء اطبق جنونه او انقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المص

الاوليا

ما تعلمه قوله الا انه لا يفتقر الى نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الا عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا فجميع ما سبق في الولي معتبر
في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية
في الاصح واحق الاولياء بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب واذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث والمولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولاء على العتيق ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء
ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي
التماس

التماس الخاطب من المخطوبة في بيان الخطبة
بكسر الخا فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان
يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها والبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي
البكر على النكاح ان وجدت شرائط الاجبار
بان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن اي المحرم المحرمات
بالنفس اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر

سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له على
الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها
مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام
والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
واولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على
قوله سابقا سبع قوله ايضا واثنتان اي
والمحرمات بالنص يحرم اثنتان بالرضاع وهي الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف على اثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمات بالنسب يحرمن بالرضاع ايضا كما
انه المصرح به من كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
ولا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او
منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالرضاع

بالرضاع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من
حرم الجمع بينهما بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجته
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين ولو في الدبر
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
كبيعها او تزويجها واشار رضي الله تعالى عنه
بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا وخرج
بالاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود

منع و

مثبتات الخيار في النكاح

ثم تنقطع ثم سافروا والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فيخرج البهاق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بالعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وتقدم معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر او بعضه الباقي من دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل
لسقوط القوة الناظرة بضعف في قلبه او الته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيهما كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن
النص خلافه فصل في احكام الصداق الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الزوج بنكاح او وطء
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح

النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شيء كان ولكن يسن به عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة ط غير قوله يستحب جواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم وهو في عقد
النكاح مهر صح العقد وهو معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر وعلى انه لا مهر
لي فزوجها الولي ونفى المهر او سكت واذا
صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء
وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى المزوج
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
وهو عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما فرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا حالة العقد في
الاصح واذا مات احد الزوجين قبل فرض ووطء
وجب مهر المثل على الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب

به في فعلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد منتهي في الكثرة قبل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق انه المستحب عدم النقص
من عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة هـ
كتعليمها القرآن ويسقط الطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
المدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
رحمه الله نصه في الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح
ولا

ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تستحب لغيرها
بشروط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم
والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط المذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتأذى
به المدعو ولا يليق به مجالسته فصل
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج

والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة الشخص زوجتان لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن عن المبيت ولا الواحدة ايضا بان
يبيت عندهن او عند [illegible] الواحدة واقل في درجات ان
لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة فالتسوية في
القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم ان يجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضى والزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها بالنهار لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه

فان

فان جامع قضى زمان الجماع لا نفس الجماع اذا كان
له حصر زمنه فلا تقضيه واذا اراد في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن لاخراج التي يسافر بها التي تخرج لها
القرعة ولا يقضي للمسافرة فاذا كانت مدة ذهابه
ذهابا باكمال مقصوده وصار مقيما بان نوى
اقامة موثرة اول سفره او عند وصول مقصوده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في سفره كما قال الماوردي ط لا لم تقض لها
مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها لبقية
الزوجات كما اذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها خصها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاثة متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فان فرقها لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضيها فرق للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
نسخ المتن واذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان نشوزك مسقط للنفقة والقسم وليس النشوز

الخلع

للزوج من النشوز بل يستحق به التأديب من
الزوج في الاصح والا رفعها للقاضي فان أبت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها في
الكلام حرام فيما زاد على الثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فيجوز الزيادة على الثلاثة فان
تكررت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب وان أفضى ضربها الى
التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها اذا دامت ناشزة **فصل**
في احكام الخلع بضم الخاء المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود يخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك المراة به نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقولنا الا بنكاح جديد به
مما نطق في الغرر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
والحيض

الطلاق

والحيض ولا يكون حراما بحاله اذا كان منها اما لو
كان من غيرها فيحرم ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها **فصل** في
احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وهو ما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح ايضا فقيل وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
وخلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في

المطولات والنسا فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
والمراد المصير بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح
بطلاق من لا يهواها الزوج ولم تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها فصل

طلاق الحر والعبد

في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح

الاستثنا

الاستثنا في الطلاق اذا وصل اي وصل الزوج
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجته وحينئذ لا يقع الطلاق قبل
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وما معناه المغمى عليه والنايم
والمكره بغير حق فان كان بحق صح كما قال
حيث اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية

او تغلب وعجز المكرَه بفتح الراء عن دفع المكرِه
بكسره بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
منه ونحو ذلك وظنه اذا امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او
اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكرَه
بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق معلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق والله اعلم

الرجعه

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق
غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك ونحوها مما تصرف منها والاصح ان يقول
المرتجع

المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحات
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايات
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
فحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فاذا
انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا
بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضاء عدتها منه

الايلا

فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى هو
ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطئا مطلقا او مدة او وطئا مقيدا بمدة تزيد
على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته
او علق على وطء زوجته بطلاق او عتق
كقوله لها ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان
وطئتك فعلي صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء ان سالت
عن ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من
الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله على ترك وطئها او الطلاق

المحلوف

المحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة او
الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع ما زاد وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل

الظهار

في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة فان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل
منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية التتابع

متتابعين في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او يغدي ويعشي كل مسكين او فيعطي مدا من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير و
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر على بعضها كمد
طعام او بعضه اخرجه ولا يحل للمظاهر وطء
زوجته التي ظاهر منها حتى
يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة

القذف واللعان

المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي يامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من المسلمين اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به هذه من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد
القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة

وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد اما
والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا
يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على ذلك هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط عنها بان تلاعن
ايضا تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها وجوبا ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله انه فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكررا الملاعنة وهذا
الكلام

الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من
لعانها بعد ذلك انه يستحب للحاكم ندبا ان يعظم
بتخويفهما من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور على الصيغ القاطعة اما
الاخرين فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في الكلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقوله لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الاصح

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها بالاقرا
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها اما المتوفى عنها

العدة

ان كانت حرة او امة حاملا فعدتها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وقبر المتوفي صغيرا وحيا ان كانت حاملة
فعدتها كوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
الحيض سواء حيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان
بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفساء
انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او
كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
او كانت متحيرة او ابنة فعدتها
ثلاثة

ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر
لم تحسب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا
طلقت طلاقا رجعيا ام بائنا بالحمل
اي بوضعه بشرط النسبة الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور من الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها من الطلاق بشهر
ونصف على الاظهر وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
فجعله اولى حيث قال فان اعتد

بشهرين كان او لحرفي قول وحدتها ثلاثة
اشهر فهو الاحوط لما اتى الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب

الاستبرا

فصل

في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة
وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بسببين احدهما زوال الفراش وسيأتي
في قول المتن واذا مات سيد الامة
الي اخره والسبب الثاني حدوث الملك
وذكره المصنف في قوله ومن استجد
ملك امة بشرا الاختيار فيه او بارث او
وصية او هبة وغير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه
عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من

صبي

صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا استبرى
زوجته يبين له استبراها وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط اما
الامة المتزوجة او المعتدة اذا استبراها
شخص فلا يجب استبراها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينيذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة فيكون استبراها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال

فصل

في انواع المعتدة واحكامها يجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها الا [illegible] بها

انواع المعتدة

والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا الة التنظيف ويجب للبائن السكني
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ من
قطن او صوف او كتان او ابريسم هو
ومصبوغ لا يقصد به الزينة والامتناع
من التطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمعتدة ومع ذلك تستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب
لها

لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج لشرا طعام او
كتان وبيع غزل او قطن ويجوز لها الخروج
ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع ايضا وخافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها

احكام الرضاع

وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او
مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها وكذا

سواء شرب اللبن بحياتها او بعد موتها وكان
حياتها محلوبا صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون حولين
بالاهلة وابتداؤه من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصله لجوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا للرضيع ويحرم على المرضع
بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة والى كل
من ناسبها اي انتسب اليها نسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى الرضيع
وولده وان سفل دون من انتسب اليه وان علا
دون من كان في درجته اي الرضيع بنسب
او رضاع كاخوته الذين يرضعوا معه او
اعلى دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه

كما هو مقدم في فصل محرمات النكاح مما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي قبله والنفقة ما
خوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا
في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة هو
وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة الوالدين والمولودين
واجبة اي ذكورا واناثا ويتفقوا في الدين
واختلفوا فيه الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على ما قدر عليه او كسبهم تجب والد
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالوالد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والجنون او الزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في
قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة مدبرا او ام ولد او بهيمة

احكام نفقة الاقارب والرقيق

وجب عليه نفقته ويطعم من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمه لتعذر الكفاية وبكسوة
من غالب كسوتهم ولا يكتفي بالكسوة رثيثة ستر
العورة فقط ولا يكلفون في العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل لهما اكثر فيفقه اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله فصل ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف قوله
وهي مقدرة وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل فمدان من
طعام واجبا نه عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت
او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في حق اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل
منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج

نفقة الزوجة

وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج من كتان وحرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته من طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
مما يتابع به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم والكسوة مما جرت به عادتهم من
الكسوة وكسوته وان كان الزوج متوسطا هو
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف منه طعام من قوت البلد ويجب لها
من الادم المتوسط ومن الكسوة المتوسط وهو
ما بين ما يجب على المعسر والموسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه

ويجب لها آلات أكل وشرب وطبخ ويجب لها
مسكن يليق بها عادة وإن كانت ممن
يخدم مثلها فعليه أي الزوج إخدامها
بحرة أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على
من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة
إن رضي الزوج وإن أعسر بنفقتها أي المستقبلة
فلها الصبر على إعساره وتنفق على نفسها
من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح وإذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح إن أعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول سواء علمت
بيساره قبل العقد أم لا

فصل

أحكام الحضانة

في أحكام الحضانة وهي لغة بكسر الحاء وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم
تمييز كطفل وكبير مجنون وإذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته

أي

أي تربيته بما يصلحه بأن تتعهده بطعامه وشرابه
وغسل ثوبه وبدنه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وإن
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لأمها وتستمر حضانة الزوجة إلى سبع
سنين وعبرها المص لأن التمييز يقع فيها غالبا
لكن المراد إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع
سنين أو بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه فإن كان
في أحد أبويه نقص كجنون فالحق للآخر
ما دام النقص قائما به وإذا لم يكن الأب موجودا
خير الولد بين الأم والجد وكذا يقع التخيير
بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم
وشرائط الحضانة سبع أحدها العقل فلا
حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فإن
قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة
به كتعطل والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
ولو أذن سيدها في الحضانة والثالث الدين

فلا حضانة لكافر على مسلمة والرابع الاقامة
في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد
واحد ولو أراد أحدهما سفر حاجة لحج أو تجارة
طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز أو
غيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر
منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب
أولى من الأم بحضانته فينتزعه منها
والخامس والسادس العفة والأمانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقيق العدالة الظاهرة والشرط السابع
الخلو أي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فإن نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل وابن عمه أو ابن أخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فإن اختل شرط منها أي السبعة في الأم سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا والله أعلم

احكام الجنايات

كتاب أحكام الجنايات

جمع جناية أعم من أن يكون قتلا أو قطعا أو جرحا

القتل

القتل على ثلاثة أضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد يعمد كضرب يضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد
خطأ وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو
أن يعمد الجاني إلى ضربه أي الشخص بما أي بشيء يقتل
غالبا وفي بعض النسخ بما يقتل غالبا ويقصد الجاني
قتله أي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
أي القصاص عليه أي الجاني فما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتل أو قطع أطرافه إسلام
أو أمانه فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فإن عفا
عنه أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها
والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه أي الرامي بل تجب
عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
على الغني من العاقلة من أصحاب الذهب

اخذ كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا
وهو ان تقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كالضربة
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في
ثلاث سنين وسيذكر المص في باب الديات
تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من الاقتصاص لاقترانه بتتبعه لان
المجني عليه يتتبع الجاني فيأخذ مثل حقه
فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان
صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان يتقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد
بان

شرائط وجوب القصاص

بان ضرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله بغير تعديه
فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض
بقتل الوالد بولده نقض حكمه والرابع ان
لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبرا وصغرا وطولا او قصرا
والتماس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد
ذمة او عهد وتقتل الجماعة بالواحد ان كان
كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص للقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس وكما يشترط في
القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص اثنان
احدها الاشتراك في الاسم الخاص بالطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى ان تقطع

اليمنى مثلا منها اذ ان وبدا او رجل باليمنى من
ذلك فلا اليسرى بما ذكرنا اليسرى وحينئذ فلا
تقطع يمين بيسرى وعكسه والثاني ان
لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد
رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها
اما الشلاء بالصحيحة فتقطع على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة انه الشلاء
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
ومن لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشر حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى اخر ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة

ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس فاستثنى المصنف من هذه العشرة
ما يفهمه قوله ولا قصاص في الجروح اي
المتقدمة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة فصل في بيان الدية

بيان الدية

وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل وهي مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل

علي عاقلة وما قابله اخذت من الابل مئة وجبت
عليه فان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فيؤخذ من ابل غالب ابل
اقرب البلاد الى موضع المودي فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها حدا على القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
وينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث بالمقدر فعلى الدنانير الف
وثلاثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم او في حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة وا القتل في حال الاحرام
فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي
ذي

ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وفي امرأة
في قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيه عشر ثلثا دية المسلم او اخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مئة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي
في قطع مارن منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما

ابضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا
فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما الدية وفي العينين وفي
كل منهما نصف دية وسوا في ذلك بين احول
او اعور او اعمش [illegible] فالجفون الاربعة وفي جفن كل
منهما ربع دية وفي اللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان لسان الثغ وارت والشفتين
وفي قطع احداهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه قسطه من الدية
بحسب الحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا وفي لغة العرب وذهاب
البصر في ذهابه من العينين اما ذهابه
من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق بين
في العينين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او
طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذنه واحدة سد وضبط منتهى سماع
الاخرى وجب قسطا لتفاوت ما بينهما بنسبه
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص

نقص الشم وضبط بمرة وجب قسطه من الدية
والا فحكومة فيه وذهاب العقل فان زال بجرح على
على الراس له ارش مقدر او حكومة [illegible] وجبت
الدية مع الارش وفي الذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر وفي قطعها
والانثيين الدية وفي البيضتين ولو
من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر خمس
من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية بنسبته الجديد
النفس بنسبة نقصها الى الجناية من قيمته
المجني عليه لولا انه رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على بدنه مثلا عشرة وبعدها تسعة فالنقص
عشرة فيجب عشر دية النفس وفي دية النفس
للمعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل واحد منهما على دية الحر ولو قطع ذكره
فيه جنى الثابت وجب قيمتاه على الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه اذا كانت امه

مضمونة حال الجناية بغرة أي نسمة من
الرقيق مميزا وأمة سليم من عيب المبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية أي
دية أبيه فإن فقدت وجب بدلها وجب
بسلطان وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني وفي الجنين اليهودي والنصراني
الرقيق المملوك عشر قيمة أمه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيده وتجب في الجنين
اليهودي والنصراني هو كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل

أحكام القسامة

في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء وإذا
اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثه وهو لغة
الضعف قرينة تدل على صدق المدعي بأن
توقع تلك القرينة في القلب صدقه وإلى هذا
أشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها
أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه ولم يخالطهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا

ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بالأيمان
جنون من الحالف أو إغماء منه بنى بعد الإفاقة
على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي
وقعت عليه القسامة عنده فإن عزله وولي
غيره وجب استئنافها وإذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقسم القسامة في قطع
طرف وإن لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا أو خطأ
أو شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
أو مجنونا فيعتق الولي عنهما منهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
أي المخلة بالعمل والكسب فإن لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في
الأصح فإن عجز المكفر عن صيام شهرين لهرم
أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف
زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكينا
أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام

يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا
مطلبيا

احكام الحدود

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وشرعا عقوبة مقدرة
واجبة زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وبدأ المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وهو ما يجب ترتيبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصا صغار ولا بصخر
كبير وغير المحصن من رجل وامرأة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر
برأي الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان

يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطئ كل واحد منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطء
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق وحده
الى آخره لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبد وجب ان
ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة

او

عبد عزر وجب ان ينقص في التعزير عن عشرين
جلدة او حر وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

احكام القذف

فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف مكلف محصنا
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا اذا لم
يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سيأتي
ثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف وفي
ذلك قذف الاب والام وان علا ولده
وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا

او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
شرائط احدها اقامة البينة سواء كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف عن القاذف
والثالث مذكور في قول المصنف او اللعان في
حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
وان رمى الرجل الى اخره فصل

احكام الاشربة

في احكام الاشربة في الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام بالحد حد الشارب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في الحر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير فقيل

الروايتين عليها ذكره حد ولا يحد ايضا من وجد النقص
عنها وحد يجد عليه اي ابيه شارب المسكر
بأحد أمرين ما البينة اي رجلين يشهدان
ذكرين لا اقرار الشارب بانه شرب مسكرا ولا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا يحد بشهادة
الشارب بانه شرب مسكرا ولا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا يحد بشهادة امراتين ولا بهن
وحده ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي ولا الاستنكاه ان شم منه رائحة الخمر

احكام السرقة

فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا الفقهاء حقيقة ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ بستة شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
تقطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شروط في السارق وذكر
المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينا
مضروبا

مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
الحافظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب او متاع وضعه شخص بقربه
بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارق فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة له اي للسارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع
من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى من
مفصل القدم بعد بحديد ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد
خلعها وتغمس بعد محل القطع بزيت او دهن

مخلى فان سرق فان سرق بعد ذلك اي
بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا والامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قطاع الطريق وسمي ذلك بامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة يمنعون من جاءهم فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فقطاع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع طريق وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئونه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد من لم
يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا
شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان

احكام قطاع الطريق

فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان
كانت الرجل اليسرى او اليد اليمنى مفقودة اكتفي بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل
القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اي
العقوبات المختصة بقطاع الطريق وانحتام
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي
الحدود عنه التي لله كزنا وسرقة بعد التوبة
ومنهم من تعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد
المال لانه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبة
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او
اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل

احكام الصائل

احكام البغاة

على ذلك فيما الصيال له فلا شيء عليه بقصاص ولا
دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او
رجلها او غيرها كبولها وبالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فالضمان فصل
في احكام البغاة وهم اي البغاة فرقة مسلمون
مخالفون للامام العادل ومفردها البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي بغاتهم الامام بثلاثة شرائط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل المال وتحصيل
العادل في ردهم لطاعته اي كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني انه يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواء كان الحق ماليا او غيره لحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تأويل سائغ اي
يحتمل

احكام الردة

يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من
قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا يسألهم ما ينكرونه فان ذكروا
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
اي اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا انه يطيع الاسير مختارا لمتابعة الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان يقاتلونا
به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء
الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر او فعل مكفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد لمن اعتقد حدوث

الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن
انكر وجوب الصلاة او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا الى ثلاثة ايام وان
تكون توبته الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على
الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء فان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المص حكم النظر للغسل في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المص فذكره هنا فقال

حكم تارك الصلاه

وتارك الصلاة المعهودة الصادق باحد الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير

غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها كالمرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم
المسلمين في الدفن اي في مقابرهم ولا يطمس قبره
وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب الجهاد

الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية بعد الهجرة على المسلمين في كل
سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام

فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي
والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
كونه فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن
قتال او ركوب الا بمشقة شديدة كحمى
مطبقة والسابع الطاقة على القتال
اي فلا جهاد على اقطع وذي يدين شلا ولا
على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضرب من
ضروب لا يتخير فيه الامام وفي بعض النسخ
بل يكون النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور
في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار

الاحرار والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى شرك
واحد بمسلم او اكثر ومنهم كونه بمسلم فان خفي
عليه الاحظ حبسهم بفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
الامام ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر
الامام احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا وان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
الاسلام عنه بوجود ثلاثة اشيا احدها

ان سلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي هـ
والسبب الثاني مذكور في قوله او بسببه مسلم
حال كونه الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او
غنيمة واحدة لا ان مالكهما واحد ولو سبيا ه
فمات او حمله الى دار الاسلام ثم حكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور الاصح بل هو على حين في قوله
او بوجدان اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم

الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرط الامام له ولا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق

احكام السلب وقسمة الغنيمة

فقط

منطقة والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب وقتله حيث بلغ بركوب هذا الغرر
شر الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال او ايجاف خيل وابل وخرج
باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة اي بعد اخراج السلب
منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع

للجيش وكذا من حضر لا بنية القتال على الاظهر
ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطى للفارس
اي لمن له فرس وهو من اهل القتال بفرسه
سهمي للقتال لصدق فاعليه لا ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه فرس كثيرة والراجل المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لفرس فيه
استكمل فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط منها كما
اي اختل فيه الشروط اما
رضخ له ولم يسهم
بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او ذميا اي
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في
قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا لا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعده
على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان

له في حياته يصرف بعده للمصالح اي المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادهم
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب فيشترك فيه الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى من المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان صغيرا
ذكرا كان او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبل والله اعلم

الفي

فصل

في قسم الفي على مستحقه والفي لغة ماخوذ من
فا اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار

الى المسلمين وشرعا هو مال يحصل من الكفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه
يعني الفيء على من ابي الخمس الذي يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطي الاربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفيء للمرتزقة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيصرف الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عيالهم اللازمة نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجات الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المص بقوله
وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل من حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور

والثغور ومن ثمن سلاح وخيل على الصحيح والله اعلم
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها اجزأت
اي كفت من القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه على جهة التأبيد فيقولوا اقررتكم بدار
الاسلام [illegible] او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية
خمسة خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي الثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان انقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا

احكام الجزية

على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض ه
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على
امرأة وخنثى فان بانت ذكورته اخذ
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في
شرح المهذب والخامس ان يكون الذمي
يعتقد لما يقربه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي وكذا هم
الخمسة بصحف ابراهيم المنزلة عليه وبزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية
ويوخذ ان بين للامام ما لبس منعقدة
له الجزية وحينئذ يوخذ من متوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في

في المتوسط والغني باخر حوله ويجوز ان يسن
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الجزية ابدا لدية
بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يودوا الجزية
ويوخذ منهم برفق لا كما قال الجمهور لا على
وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على
المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما
يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين اي بان يأووا من يطلع على عورة
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا

لزنا من اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس
الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص
يعرفون عبر بها النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها والتعبير في المنهاج قال ويؤمر
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة وهو خيط غليظ يشد في
الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل لا النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قولهم الشرك بالله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله اعلم

كتاب

احكام الصيد والذبائح

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا
على اسم المفعول فهو المصيد وما اي الحيوان
البري المأكول الذي قد يقدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلا
العنق ولبته اي باللام مفتوحة وهي بالموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري
فيحل اكله على الصحيح بلا ذبح وما اي الحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته شاة
انسية او ند اي بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ وتستحب
في الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم
بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا

وخروجا والثالث قطع المريء بفتح ميمه وهمز
اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام الى المعدة
والذي تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر في فور
واحد لا في دفعتين فانه يحرم الحيوان حينئذ
ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل الحيوان
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسره
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمريء منها الذي يكتفي في
الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمريء فقط
ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي
يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع اي من سباع البهائم كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كالصقر
وبازي اي بموضع كان يجرح السبع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها
اذا

اذا انزجرت بغضب او لدابة زجرت صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد
والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرار
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبائع الجوارح
فان عدمت منها احدى الشرائط فى حق ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص الة الذبح في
قوله فتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد بجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر واما العظام
فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه
الذكاة في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني وتحل ذبيحة مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
اذا وجد ميتا او وجد فيه حياة مستقرة اللهم
الا لمن يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان

احكام الاطعمة

حتى فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي نسخ النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا رجع فيه ه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع من رفقة ولم يجد
ما يأكله حلالا له ان يأكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا

احكام الاضحية

ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف
من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يؤكل فيحرم بجملته وميتته
سوى الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية كبهيمة
النعم غيرها الثالث ما يحل بميتته كالسمك والجراد
فصل في الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة
مؤكدة على الكفاية كذا فاذا فعلها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضأن وهو
ماله سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في الاضحية
بها وكذا البقرة عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن واحد

واحدة وهي افضل من مشاركة في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ثم معز واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العورا البين عورها وانه تجف
الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها
ولو حصل العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر خفته الامور
والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب
ما فيها من الهزال الحاصل لها ويجزي المقطوع
المصبع والمكسور القرن ان لم يوثر بالكسر
فالم ويجزي ايضا فاقد القرون وهو المسما
بالجلحا ولا يجزي المقطوع كل الاذن ولا بعضها
ولا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب ولا
بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد يوم عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية

اذا

اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بها فهي اربعة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبالها القبلة بالمذبحة اي بمذبحها
وبتوجهه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذه منك واليك فتقبل هذه الاضحية
نعمة منك وتقربا بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها
ويأكل من الاضحية المتطوع بها في الجديد بل

واما الثلث فقيل يتصدق بهما ورجح النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثالث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من
الاضحية اي اجزائها ويحرم ايضا جعله اجرة
الجزار ولو كانت تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك بها
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك ولو اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب الاضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل

في احكام العقيقة على المولود مستحبة — احكام العقيقة
وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود

المولود قبل السابع ولا يفوت بالتاخير بعده
فان تاخر للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
على المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر
بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويبعث منها للفقرا والمساكين
ولا يتصدق بها نيئة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر كحكمها على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم في اذنه اليسرى ويحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه بحيث
ينزل منه شي الى جوفه فان لم يجد تمرا فرطب

والافضل حلقه وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
التسمية قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع

السبق والرمي

كتاب احكام
السبق والرمي اي بالسهام ونحوها وهي المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي المسافة فيما بين موقف الرمي والغرض الذي
يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان تبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر

وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
اي انه سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه المسابق له وذكر المص الثاني في قوله وان
اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان
سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب
احكام الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحلف عليه المحتمل لفظا او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته والنذر ورسم به وسياتي
معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقوله والله او باسم من اسمائه المختصة به
التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته

احكام الايمان

وهي ما يمينه بكلمة وبحد رته وضابط الحالف هو كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله هو علي ان اتصدق بمالي وبعبر عن هذه
اليمين لانها تنعقد في اللجاج والغضب وتسمى بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله وبين الكفارة في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في
لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان [illegible] كقوله في حال غضبه بقصدها
او في عجلته والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر
ومن حلف انه لا يفعل شيا ففعل غيره لم يحنث
ومن حلف ان لا يفعل شيا وامر غيره لم يحنث
ومن حلف انه لا يفعل امرين ففعل احدهما لم
يحنث اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان
باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غير
الامر به ... الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له
النكاح

النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فقط [illegible] الا لبس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يحنث بمثله بل
اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل وكسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
اي رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد
المكفر فلا يجزي غير الحب نحو دقيق
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
او شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمارا او كسا ولا يكفي خف ولا
عرقية ولا تبان ولا لباس ولا قفازان ولا
يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه

فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفع ملبوس لم تذهب قوته وان لم يجد المكفر
شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها لاظهر

فصل في احكام النذور وهو بذال معجمة
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا الالتزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالتخيير والنذر
الثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار له
المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله
مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي

احكام النذور

عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر لكل ذلك مما نذره من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلاة
الخمس اما الواجبة على الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
ولا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب

كذا او لبس كذا او اذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين على الراجح عند النووي فتبعه
المحرر في المنهاج لكن تصحيح الروضة واصلها
عدم اللزوم بل الراجح فيه عدم اللزوم وكذا في
شرحه كتاب احكام الاقضية

الاقضية والشهادات

والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد
وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكمل خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشرة خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على الكافر
قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل واحد من اهل الذمة
فتقليده تقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم

حكم وقضا ولا يلزمهم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي او مجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا
خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم
بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها على
ظهر قلبه وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته فرد فرد من

افراد الاجتهاد بل يكفيه في المسئلة التي يقضي
او يحكم فيها ان لا يخالف الاجماع والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد او كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنيه فلا يصح اصم والثالث عشر ان
يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعورا كما قاله الروياني والرابع عشر انه يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح ولاية مغفل
بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او
غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع
في آدابه فقال ويستحب للقاضي ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد

البلد اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرا نزل
حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع بارز للناس اي ظاهر
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من حر وبرد بان يكون في
الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب له
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره كما قاله ~~[illegible]~~
القاضي للقضا في المسجد ولا يقعد
فان اتفق وقت حضوره في المسجد فانه تصلي فيه كره
وغيرها خصومة لم يكره فصلها في المسجد لصلاة
او لمسجد لعذر من مطر ونحوه وكذا اذا احتاج
بين خصمين في ثلاثة اشيا ويسوي القاضي وجوبا
المجلس بمجلس القاضي والخصمين احدها التسوية في
المجلس فيجلسهما بين يديه ان
استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في
المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في
النظر اي المنظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله

فان كانت الهدية في غير عمله من قبل اهل عمله لم يحرم
في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية فقبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشر
مواضع وفي بعض النسخ احوال الغضب وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط والمرض المولم ومدافعة الاخبثين البول والغائط
وعند النعاس وشدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في حالة سوء خلقه واذا حكم في حالة مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي المدعى عليه الا
بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به
ولا ينفعه بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى
عليه

عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك فان
كان لك بينة ثبت بشاهد ولا يمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا
بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا او كذا اما استفسار الخصم فجايز
كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض النسخ
ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت
لشاهد بان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان
لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد من المعدل له
ومتهم العداوة فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد ومعرفة اسباب الجرح

والتحديد وغيره باطنه من يجهله بصحبة او
جوار ونحوهما مدة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من
يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا
لولده وفي بعض النسخ لمولودها في وان سفل
اي ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
بما فيه على القاضي الكاتب عند المكتوب
اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص
على غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال
حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وشهد
عليه شاهدان هما فلان وفلان وقد عدلا عندي

وحلفت

وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت له
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا يكفي عدالته عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة

القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من
بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ
سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب
لمن النصف بعده لكيلا يكون قاسما واما اذا
لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
له المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
وان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك فلم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب

وغيرها فيجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا لتعيين
كل نصيب منها للواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن غيره
ثم يدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسما الشركا في اي
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة الثانية ويتعين في الثالث
اخر ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في
الرقاع اجزاء الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد
مثلا وعلى اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل بالسهام وهي
الانصبا بالقسمة كما في ارض تختلف قيمة اجزائها لقرب
ماء ونحوه الارض بينهما نصفين وساوي ثلثه الارض
مثلا

مثلا بجودة ثلثيها وجعله الثلث منهما والثلثان
بجهة ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان تكون في
احد جانبي الارض المقسم بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمه
فرد من ياخذ بسبب الارض بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البئر والشجر في الجهة المذكورة
فلو كان قيمة كل من البئر والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قال فان كان في
القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي في المال المقسوم على
اقل من اثنين وهذا اذا لم يكن القاسم كما قال
في التقويم بمعرفته فانه اي الحاكم في التقويم هـ
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا
دعي احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها

الحكم بالبينة

الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب التزكيه
وان لم يكن للمدعي بينه فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن
اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق ما ادعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
على شيء في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة ومثناة
فوقيه مخففة القطع وحينئذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف

على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت
فصل في شرايط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا
ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة

شرايط الشاهد

شرايط الشاهد

مبتدع يكفر او يفسق كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن
عند الغضب والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروة مثله فلا تقبل شهادة من لا مروة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس والبدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي اما حقوق الادميين
فعلى ثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب
ضرب فلا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا
يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير

كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او
شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب بما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ك
بكارة وولادة وحيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل الرجال فقط
وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر

وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال لشهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوط ان
مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة ذوي الموت ومنها ان يكتفي بالترجمان بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمسة مواضع والمراد بهذا
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر والنكاح من اب او قبيلة وكذا الاعمى ومما
يثبت بالاستفاضة على الاصح مثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو
تحمل الشهادة فيما يحتاج للنظر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان
كان المشهود له او عليه معروفا بالاسم والنسب
وما شهد به على المبسوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
ونسبته ويكون يد الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق

شهادة السماع

فيتعلق الاعمى به حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي
ولا يقبل شاهد لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في
التجارة ولمكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي الى
مالك تقربا الى الله تعالى فخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من اهل
جواز التصرف وفي بعض النسخ مطلق التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي وسفيه ومجنون
وقوله يقع العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق واعلم انه منحصر الانتقال في
[illegible] تصرف منها كانت عتيق ومحرر ولا
فرق [illegible] ابن منزل و[illegible] ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا سبيل لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جزءا من عبده بعضه مثلا عتق عليه جميعه

العتق

موسرا لان السيد اولا معسرا كان البعض اولا هو
وان عتق ولي بعض المنتفع عتق شركا له اي نصيبا
له في عبده مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سري العتق الى باقيه اي السيد او
سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
فتفتح السراية على الحلي الاظهر وفي قوله باداء
القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل
من له مال وفيه للاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
اولا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك بعتق والولا
بالمد مخفوض الخفيفة حكمه اي حكم الارث
بالولا

احكام الولا

بالولا حكم الارث بالعصبة عند عدمه وبحق معنى
التعصيب في الفرائض وينتقل الولا من العتيق
الى الذكور من عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم
لا لبنات المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان فيه ولا ترث المراة بالولا الا من
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المص في قوله
ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من الثلث اي ثلث ماله اي خرج
كله من الثلث والا عتق بقدر ما يخرج منه
بجزء العتقة وما ذكره المص من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا

بخلاف

احكام التدبير

بالكتابة مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق العتق بصفة في الاظهر
وفي قول الروضة للعتق بصفة فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة
سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها — احكام الكتابة
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد والامة
وكانا مامونين اي امينا او قويا اي مكتسبا اي قويا على
كسب

كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم واقله نجمان كقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارا اذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة لازمة من جهة السيد لا ان له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجوم او بعضه عند المحل
لقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء اذا اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهتهما وللمكاتب تبعا للسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما في يده
من المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في
الاستهلاك بغير حق ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي
شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط

ان يبيع فيه له السيد جزءا معلوما من ماله للكتابة وكون الحط اولى من
الدفع لان المقصود بالحط الاعانة على العتق وجه مخففه في
الحط مرهون للدفع ولا يبقى الحط تبعا للارتداد جميع المال ابدا
مال الكتابة بعد العقد المرسوم عنده رحمه الله فصل

احكام امهات الاولاد

في احكام امهات الاولاد واذا اصاب السيد امته وطيا بسببه
بسببها كانت او جاز فراش امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجه
او لم يصبها وكان استند خلقت ذكورا وقياما المحرم فوضعت
حيا او ميتا بحيث فيه غرة وهو ما العلم بشيئين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل انثه
او لاصل الحيزة من النسا وتحيث بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة سيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس المال
وكذا اولادها تعتق فيه تقدم على الديون التي على السيد والوصايا
المتعلقة بها وولدها اي المستولدة من غيره اي غير السيد
ولد ثم بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
حينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته واما من وطي
امته غيره بنكاح او زنا واصابها فولده منها مملوكة لسيدها

اما

اما الموقوف شرطه من حرية قادامها فالولد حر وعلى الواطي قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف وان ملكها الواطي بالنكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي السابق بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب
وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء العتق له من النار
وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لله ربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه
على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
على وجه حسن فيكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
والله يقول لمن اطلع فيه على الصواب بما جا بالحسنات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله ممن يحسن النية في تاليفه مع
النبيين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار
الجنان وثبتنا الله على القول الثابت عند الموت على دين الاسلام والايمان بجاه محمد
نبينا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله
[illegible]